Al-Azhār

Volume 11, Issue 01 (Jan-June, 2025)

ISSN (Print): 2519-6707

Issue: https://www.al-azhaar.org/index.php/alazhar/issue/view/23
https:// https://www.al-azhaar.org/index.php/alazhar/article/view/562
Article DOI: https://doi.org/10.5281/zenodo.17661951

Title The Objectives of Islamic Law (Maqasid al-Sharia) and Their Role in Achieving Equality between Men and Women

Author (s): Dr. Sami Ullah ,*Dr Abdul Latif Nangraj,Faheem Khan*

Received on: 26 January, 2025
Accepted on: 27 March, 2025
Published on: 25 June, 2025

Citation: Dr. Sami Ullah ,*Dr Abdul Latif Nangraj, Faheem Khan*"The Objectives of Islamic Law (Maqasid al-Sharia) and Their Role in Achieving Equality Between Men and Women."vol.11, Issue No.1 (2025)P:1-17

Publisher: The University of Agriculture Peshawar

Click here for more

المقاصد الشرعية وأثرها في تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة

The Objectives of Islamic Law Maqasid al-Sharia and Their Role in Achieving Equality between Men and Women

*Dr. Sami Ullah
**Dr Abdul Latif Nangraj
***Faheem Khan

Abstract

This research explores the role of Maqasid al-Sharia the higher objectives of Islamic law in achieving justice and equality between men and women within the Islamic framework.

The importance of this study stems from the ongoing debate on gender equality between Western and Islamic perspectives, emphasizing the need to highlight the balanced Islamic vision that harmonizes rights and responsibilities according to divine wisdom.

The study asserts that equality in Islam is not absolute sameness, but rather a form of justice guided by Sharia's objectives, which consider human nature and the inherent differences between genders.

Islamic rulings address both men and women equally in moral responsibility, dignity, and accountability, while distinctions in certain rulings aim to secure benefit maslahah and prevent harm mafsadah.

The universal purposes of Sharia—preserving religion, life, intellect, lineage, and property—serve as the foundation for establishing social justice and ensuring balanced gender relations.

The study concludes that Maqasid al-Sharia provides a dynamic and reformative methodology for addressing women's issues. It bridges the gap between textual interpretation and modern reality, maintaining the authenticity of Islamic principles while promoting fairness and dignity for both men and women.

Key Words: *Objectives of Islamic Law Maqasid al-Sharia Equality, Men and Women*

.....

**Assistant Professor Arabic University of Education LahoreJauharabad Campus*
***Assistant Professor,Islamic studies,Shaheed Benazir Bhutto University Shaheed Benazirabad. Department of Basic sciences & related studies.*
****M.Phil. Scholar, Department of Islamic Studies, University of Agriculture Peshawar*

تلخيص البحث:

يهدف هذا البحث إلى دراسة أثر المقاصد الشرعية في تحقيق العدالة والمساواة بين الرجل والمرأة في الإسلام، من خلال تحليل النصوص الشرعية والمبادئ الكلية التي أرساها التشريع الإسلامي.

تنبع أهمية الموضوع من كثرة الجدل المعاصر حول مفهوم المساواة، وتعدد التصورات بين الفكر الغربي والإسلامي، مما يستوجب بيان الرؤية الشرعية القائمة على التوازن بين الحقوق والواجبات في ضوء المقاصد الكلية للشريعة.

يرتكز البحث على أن المساواة في الإسلام ليست تماثلًا مطلقًا، وإنما هي عدالة منضبطة بمقاصد الشريعة التي تراعي الفطرة الإنسانية والاختلاف الطبيعي بين الجنسين. فالتكليف الشرعي جاء شاملاً للرجال والنساء على السواء في أصل الكرامة والتكليف والثواب والعقاب، مع اختلاف في بعض الأحكام تحقيقًا للمصلحة ودفعًا للمفسدة.

وتعد المقاصد الشرعية –بحفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال – أساسًا لتحقيق العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع، ومن ثمّ فإن تطبيقها على قضايا المرأة يحقق توازنًا بين الأصالة والمعاصرة، ويمنع الإفراط والتفريط في التعامل مع قضايا المساواة.

خلصت الدراسة إلى أن المقاصد الشرعية تمثل منهجًا تجديديًا في معالجة قضايا المرأة، فهي تربط النص بالواقع، وتحفظ ثوابت الدين مع مراعاة متغيرات العصر، مما يسهم في بناء تصور وسطي يحقق المصلحة ويحفظ الكرامة الإنسانية للجنسين.

الألفاظ المفتاحة::المقاصد الشرعية ،أثرها ، المساواة، الرجل والمرأة.

تعريف المقاصد الشرعية لغةً واصطلاحًا

يبدأ فهم المقاصد من جذور الكلمة نفسها؛ فـــ المقصد في اللغة هو الاتجاه والغاية التي يقصدها الإنسان بإرادته. وقد أصل ابن فارس هذا المعنى في مقاييس اللغة حين قال:

القاف والصاد والدال أصلٌ يدلّ على إرادة الشيء.[1]

فكل قصد حركة نحو غاية، وكل مقصد نقطة يتجه نحوها السالك.

أما اصطلاحًا، فقد تعددت عبارات العلماء، لكنها تكاد تلتقي عند معنى واحد: أنّ المقاصد هي الحكم والغايات التي وضع الشارع الأحكام لتحقيقها.

وقد بيّن الإمام الغزالي هذا المعنى في المستصفى حين جعل الشريعة دائرة على جلب المصالح ودفع
المفاسد[2] وهو بيان يُظهر أن التشريع ليس غاية في ذاته، بل هو طريق لخير الإنسان وصلاحه.
ثم جاء الإمام الشاطبي فوسّع هذا المفهوم في الموافقات، معتبراً أنّ الأحكام الشرعية جاءت لتحقيق معانٍ كلية تراعي الإنسان فرداً وجماعة[3]ولذا فإن المقاصد عند الشاطبي ليست مجرد حِكَم جزئية، بل هي كليات شاملة تتخلل التشريع بأكمله.
إنّ هذه التعريفات ترسم لنا حقيقة المقاصد:
أنها الروح التي يسري بها الحكم، والنور الذي يهدي الفقيه في دربه، والغاية التي أرادها الله لعباده من وراء التشريع.

ثانيًا: نشأة علم المقاصد وتطوره عند العلماء

1.جذور المقاصد في عصر النبوة

لم يكن علم المقاصد في عصر النبوة مدوّنًا، لكنه كان ممارسةً حيّة.فكل تشريع نزل لتحقيق مصلحة، وكل رخصة شرعت لرفع مشقة، وكل حكم نُسخ أو ثُبّت كان وراءه اعتبار لمآلات الناس.وقد سار الصحابة على هذا النهج؛ ومن أشهر الأمثلة اجتهاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عام الرمادة حين عطل حدّ السرقة مراعاةً للمقصد الأعلى وهو حفظ النفس[4]

2.مرحلة التأسيس العلمي الغزالي ومن قبله

تبلورت ملامح المقاصد علميًا في القرن الخامس الهجري مع الإمام الغزالي الذي وضع اللبنات الأولى حين حصر الكليات الضرورية في:
الدين، النفس، العقل، النسل، المال[5]
وقد أصبح هذا التقسيم أساس علم المقاصد عبر العصور.

3.مرحلة النضج والتقعيد الشاطبي

ثم جاءت قفزة كبرى في القرن الثامن الهجري مع الإمام الشاطبي الذي يُعد المؤسس الحقيقي للنظرية المقاصدية.
ففي الموافقات قرّر أن المقاصد أصل من أصول الشريعة وأنه لا يجوز فهم الأحكام دون ردّها

إلى مقاصدها[6]

كما وضع منهجًا متكاملاً لتقسيم المقاصد إلى:

ضروريات ـحاجيات ـتحسينيات

مما ساعد على ضبط العملية الاجتهادية وربطها بالمصلحة الشرعية.

4.مرحلة التجديد المعاصر ابن عاشور وما بعده

في العصر الحديث أعاد الطاهر ابن عاشور بناء علم المقاصد في اتجاهٍ أكثر انتظامًا وعمقًا، حيث عرّفها بأنها:

المعاني والحِكم التي راعاها الشارع في جميع تشريعاته لتحقيق مصالح الناس.[7]

ثم جاء علماء معاصرون—كالريسوني والفاسي والقرضاوي—ليعيدوا إحياء البعد الإصلاحي للمقاصد، ويربطوه بقضايا العصر كحقوق الإنسان والمرأة والعدالة الاجتماعية.

ثالثًا: أهمية المقاصد الشرعية في فهم النصوص والاجتهاد المعاصر

1.المقاصد تُعيد الروح إلى النص الشرعي

النص الشرعي ليس حروفًا جامدة، وإنما هو بيان رباني ينزل لتحقيق الحكمة.

وقد أكد ابن القيم هذا المعنى في عبارته المشهورة في إعلام الموقعين:

فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد.[8]

هذه صياغة قريبة من نصه دون نقل حرفي

فالمقاصد تكشف الحكمة وراء الأحكام، وتمنع الفقيه من الاقتصار على الظاهر بعيدًا عن روح التشريع.

المقاصد تُقوّم الاجتهاد وتمنع الجمود

الاجتهاد الذي لا يعتمد المقاصد يكون إما جامداً يتوقف عند حدود اللفظ، أو منفلتًا يتجاوز النص.أما الفقه المقاصدي فيحقق التوازن بين:

النص-وفهم السلف-ومراعاة الواقع-وتحقيق المصلحة

وبذلك يكون الاجتهاد منضبطًا يراعي الثوابت ويستوعب المتغيرات.

المقاصد تجسر الفجوة بين الشريعة والواقع

في عالم تتغير فيه الأشياء بسرعة، يحتاج الفقيه إلى منهج ينقل النص من الماضي إلى الحاضر دون أن يفقد معناه.والمقاصد هي هذا الجسر؛ فهي تُمكِّن من النظر إلى مآلات الأفعال، وتحقيق المصالح المتجددة بما لا يناقض روح الشريعة.

المقاصد تُظهر عدل الشريعة وإنسانيتها

إنّ الكليات الخمس ليست مجرد تصنيفات أصولية، بل هي إعلان سماوي بأن الشريعة جاءت لحفظ:

الدين.الحياة.العقل.الأسرة.المال

وكلها حقوق إنسانية كبرى تؤكد عالمية الشريعة وإنسانيتها.

ماهية المساواة في الإسلام

أولًا: الفرق بين المساواة والعدالة

1.معنى المساواة

المساواة في معناها اللغوي تعني التماثل والتكافؤ وعدم التفرقة.

لكن الشريعة الإسلامية لم تجعل التماثل المطلق قيمةً في ذاته، بل جعلت العدل قيمةً مركزية أعلى.

فالمساواة في الإسلام هي أن يُعطى كل إنسان حقه الذي يناسب طبيعته ووظيفته، لا أن يتساوى الجميع في كل شيء دون اعتبار الفروق الإنسانية.

2.معنى العدالة

العدل في الإسلام هو وضع الشيء في موضعه، وإعطاء الإنسان ما يستحقه وفق طبيعته وفطرته.

وقد عبّر الإمام ابن القيم عن هذا المعنى بقوله:العدل أساس الشريعة، ومتى ظهر العدل فثمّ شرع الله.[9]

صياغة قريبة من كلامه في إعلام الموقعين

3.المساواة المطلقة ظلم

المساواة إذا تحولت إلى مجرّد تطابق بين المختلفين أصبحت ظلمًا، لأن التسوية بين مختلفين ليست عدلًا.

ولهذا جعل الإسلام المساواة مقرونة بإطار العدالة؛ فهناك مساواة في:

الكرامة.التكليف.الجزاء.ملكية المال.طلب العلم

- المسؤولية الأخلاقية

لكن هناك اختلافًا في بعض الأحكام التي ترتبط بالخصائص الفطرية.

4.العدالة قيمة أعلى من المساواة

التمييز بين المساواة والعدالة هو مفتاح الفهم الصحيح لمنهج الإسلام تجاه الرجل والمرأة؛ فالإسلام يساوي في القيمة الإنسانية، ويعدل في توزيع الأدوار.

وهذه المعادلة تحافظ على إنسانية المرأة دون أن تلغي فطرتها، وتحفظ للرجل قوامته دون أن تمنحهتسلطًا.

ثانيًا: الأساس القرآني والنبوي للمساواة بين الجنسين

1.المساواة في الأصل الإنساني

يؤكد القرآن وحدة الأصل بين الرجل والمرأة، فيقول:﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى﴾[10] فالقرآن لم يُفرّق بينهما في أصل الخلق، بل جعلهما فرعين عن أصل واحد.

2.المساواة في الكرامة قال تعالى:﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾[11]

والتكريم يشمل الإنسان ذكرًا كان أو أنثى دون تفرقة، مما يدل على كرامة مشتركة أساسها الإنسانية ذاتها.

3.المساواة في التكليف

جميع التكاليف الشرعية توجّهت إلى الرجل والمرأة معًا:

﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾[12]

فهنا يؤكد القرآن الوحدة الأخلاقية بين الجنسين، وأن الجزاء الأخروي لا يميّز إلا بالعمل.

4.المساواة في الجزاء والمسؤولية

الحديث النبوي الشريف يؤكد ذلك:إنما النساء شقائق الرجال.[13]

وهذا الحديث أصلٌ في المساواة الدينية؛ فهو يقرر أن المرأة شقيقة الرجل في الإنسانية والدين والحقوق الأساسية.

5.المساواة في الحق بالعلم

كانت النساء في عهد النبي ﷺ يأتين إليه يسألنه العلم، فخصّص لهن يومًا للتعليم[14] مما يؤكد أنّ العلم حق مشترك لا يُحرم منه أحد.

ثالثًا: قيم الكرامة الإنسانية والحقوق المشتركة بين الرجل والمرأة

1.الكرامة الإنسانية أساس العلاقة بين الجنسين

الإسلام لا ينظر إلى المرأة بوصفها تابعًا، بل بوصفها عنصرًا أساسيًا في المجتمع.

فالقرآن يخاطبها كإنسانة قائمة بذاتها، لها عقلها وقيمتها ودورها.

ولذا كان معيار التفاضل هو التقوى لا الجنس:﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[15]

2.المشاركة في عمارة الأرض

جعل الإسلام مهمة عمارة الأرض مشتركًا إنسانيًا بين الرجل والمرأة معًا، لا يحتكره جنس دون آخر.وقد أثبتت السيرة النبوية أن المرأة شاركت في:

- البيعة.الهجرة.الجهاد بالتمريض والسقاية.العلم.التجارة

3.الحقوق المالية

أقرّ الإسلام للمرأة:حق التملك.حق الميراث.حق النفقة.

- حق التصرف المالي

من غير وصاية عليها في مالها، وهو سبق حضاري شهد له المستشرقون أنفسهم[16]

4.الحقوق الأسرية

الزواج في الإسلام ميثاق يقوم على السكن والمودة والرحمة، لا على الهيمنة والتسلط.

وقد قال تعالى:﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[17]

وهو نصّ جامع يقرر مبدأ التبادلية في الحقوق، وقد عدّه العلماء قاعدة في المساواة الإنسانية.

5.حق الحماية والاحترام

صان الإسلام المرأة من الإهانة والعنف، فجعل إيذاءها ظلمًا، وقال النبي ﷺ:

خيركم خيركم لأهله.[18]

فالعلاقة بين الرجل والمرأة علاقة إحسان ورعاية، لا خصومة وصراع.

المقاصد الكلية للشريعة وتطبيقها على قضايا المرأة

أولًا: حفظ الدين وأثره في تكريم المرأة

أوّل المقاصد التي تقوم عليها الشريعة حفظ الدين، وهو ليس حفظًا شكليًا بل حفظٌ يضمن للإنسان حرية الاعتقاد وصحة العبادة وكرامة الروح.

1.المرأة مخاطبة بالدين كالرجل سواءً بسواء

قال تعالى:﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى﴾[19]

فالدين يخاطب المرأة باعتبارها إنسانة كاملة الأهلية، مؤمنة عاقلة، لها تكليفها الخاص ومسؤوليتهاالذاتية.

.2التكريم الروحي للمرأة

جاء الإسلام ليكرّم المرأة بعد أن كانت في معظم الحضارات شيئًا تابعًا لا ذاتًا مستقلة.

وتكريم الدين لها يظهر في:

- مساواتها بالرجل في العبادات.مساواتها في الثواب والعقاب.استقلال ذمتها الدينية

.3مكانة المرأة في النصوص الشرعية

ثبت عن النبي ﷺ قوله:إنما النساء شقائق الرجال.[20]

أي أنهن شقائقهم في الدين والإنسانية، وهذه قاعدة عظيمة في التكريم الروحي.

.4تطبيقات حفظ الدين في واقع المرأة

تتجلى في:حقها في طلب العلم الشرعي.حقها في الدعوة والوعظ.مسؤوليتها الأخلاقية المستقلة.مساواتها في التكليف

بهذا يظهر أن حفظ الدين ليس مجرد مقصود ديني بل هو قاعدة لتكريم المرأة وإثبات أهليتها.

ثانيًا: حفظ النفس وأثره في حماية المرأة من العنف

.1المرأة مكرمة بإنسانيتها

قال تعالى:﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾[21]

والمرأة داخلة في هذا التكريم دخولًا أصيلًا، ولذلك حرّم الإسلام كل ما يمسّ كرامتها أو يعتدي على جسدها.

.2تحريم العنف بجميع أشكاله

العنف ضد المرأة——جسديًا كان أو نفسيًا——منافٍ تمامًا لمقصد حفظ النفس.

وقد قال النبي ﷺ:خيركم خيركم لأهله.[22]

وهذا الحديث أصل في رفض الإيذاء والتسلط والاعتداء.

.3حماية المرأة في التشريع

من صور الحماية التي أقرّتها الشريعة:تحريم ضرب الوجه أو الإهانة.تجريم الاعتداء الجنسي.وضع عقوبات للمتحرشين والمعتدين.ضمان النفقة والسكنى

.حفظ النفس في الأسرة والمجتمع

اعتبر الشاطبي أنّ حفظ النفس مقصد ضروري، وأن كل ما يؤدي إلى إهدارها أو إهانتها فهو مناقض للشريعة[23]

وبالمقصد ذاته حافظ الإسلام على المرأة من:

- الزواج القسري.الإضرار في الطلاق.الامتناع عن النفقة.الابتزاز العاطفي والاجتماعي

ثالثًا: حفظ العقل وحق المرأة في التعليم

.1العقل أساس التكليف

جعلت الشريعة العقل مناط التكليف، ولذلك فإن حفظه واجب، ومن مقتضاه محاربة كل ما يغيّبه من جهل أو خرافة.

.2تعليم المرأة فريضة شرعية

كان النبي ﷺ يخصّص يومًا للنساء ليسألْنه ويتعلمن منه[24]

وهذا يدل على أن طلب العلم ليس حقًا للمرأة فحسب، بل حاجة شرعية.

.3حفظ العقل يعني تحرير المرأة من الجهل

الجهل أكبر عدو للمرأة؛ به تُظلم وتُستغَلّ ويُسلب حقها.

ولذلك كانت المدارس الشرعية والفقهاء عبر القرون يؤكدون تعليم المرأة، بل إن كثيرًا من العالمات—كالشافعية زينب بنت الكمال—كُنّ مرجعًا في العلم.

.4المقصد العقلي وتطوير أدوار المرأة

اليوم يتجلّى حفظ العقل في:

التعليم الجامعي.المشاركة في البحث العلمي.العمل في الإدارات والمؤسسات.محاربة الأمية الفكرية

رابعًا: حفظ النسل وأحكام الأسرة

.1الحفاظ على الأسرة مقصد شرعي

الأسرة هي الخلية الأولى للحياة، ولذا جعل الإسلام الزواج ميثاقًا مقدسًا يقوم على السكن والمودة والرحمة.

.2حقوق المرأة داخل الأسرة

وفقًا للقرآن:﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[25]

فالحقوق متبادلة، وهذا هو العدل الذي يحفظ النسل.

3.تنظيم العلاقة الزوجية

من مقتضيات حفظ النسل:النفقة.السكن.منع الإضرار.حماية الأمومة.ضمان حقوق الطلاق.رعاية الأطفال

4.حفظ النسل من الاعتداء

الزنا والاعتداء الجنسي والاغتصاب كلها جرائم خطيرة لأنها تفسد الأنساب وتخالف مقصد الحفظ.

5.مكانة الأمومة في المقاصد

الأمومة ليست وظيفة اجتماعية فحسب، بل هي مقصد شرعي يحفظ استمرار الحياة، وقد جعل

الإسلام للأم ثلاث درجات في البرّ فوق الأب[26]

خامسًا: حفظ المال وحقوق المرأة المالية

1.الاستقلال المالي للمرأة

منذ نزول الإسلام، أقرّ للمرأة حق التملك المستقل دون وصاية، وهذا سبق عالمي كبير.

قال تعالى:﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ﴾[27]

2.حقها في الميراث

أعطى الإسلام المرأة نصيبًا محددًا في الميراث، وهو قائم على العدالة لا المساواة، حيث يُراعى فيه العبء المالي على الرجل.

3.ذمتها المالية مستقلة

لها أن:تبيع.تشتري.تهب.توكّل.تستثمر

والزوج لا يملك منعها ما دامت رشيدة.

4.النفقة واجبة لها وليست عليها

كفل الإسلام للمرأة:المهر..النفقة.السكن.الكسوة

حتى إن كانت غنية، لأن النفقة واجب على الرجل.

5.حفظ المال وتحريم التعدي

من صور المقصد المالي:

- تحريم أخذ مال المرأة دون رضاها.وجوب إعطائها نصيبها من الإرث.حمايتها من الغصب والاحتيال.إلزام الزوج بالإنفاق حتى في الخلاف

نماذج تطبيقية للمقاصد في قضايا المرأة

أولًا: الميراث بين المساواة والعدالة المقاصدية

1.مقاصد التشريع في قسمة الميراث

يرتكز نظام الميراث في الإسلام على العدالة المقاصدية لا على المساواة العددية.

فالقرآن الكريم وضع نظامًا دقيقًا يراعي:

- القرابة.المسؤولية المالية.دور كل فرد في الأسرة

وذلك ضمن قوله تعالى:﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾[28]

هذه القاعدة ليست حكمًا مطلقًا في كل الحالات، بل تأتي ضمن نظام كامل يعطي المرأة في بعض الحالات أكثر من الرجل، وفي حالات أخرى مساوية له، وفي بعض الحالات لا يرث الرجل شيئًا وترث المرأة.

2.العدالة المقاصدية فوق المساواة العددية

بينما يظن البعض أن نظام الميراث قائم على تفضيل الرجل، إلا أن المقاصد تكشف أنّ:

- الرجل مُلزَم بالنفقة
- المرأة غير مُلزَمة بالنفقة على أحد

فجعل الشارع نصيب الرجل أكبر في بعض المواضع لأنه مُكلّف بإنفاقه.

وهذا ما أكده الإمام الشاطبي حين قرر أن العدالة تتحقق حيث تُعطى الحقوق وفق الوظيفة المفروضة شرعًا[29]

3.تطبيقات مقاصدية معاصرة

من التطبيقات المعاصرة المستندة إلى المقاصد:

- حفظ حق المرأة في ميراثها ومنع التحايل عليه
- تجريم منع الإناث من الميراث في بعض المجتمعات
- إلزام الوارث بردّ ما استولى عليه ظلمًا

- تيسير إجراءات الحصول على الحق الشرعي للمرأة

كل ذلك يُظهر أن مقصود الشريعة من الميراث تحقيق العدل لا التمييز.

ثانيًا: عمل المرأة في ضوء المصلحة والمفسدة

1.مقاصد الشريعة في تنظيم عمل المرأة

إن الأصل في عمل المرأة هو الإباحة، ما دامت المصالح راجحة والمفاسد منتفية.

والشريعة في هذا الباب تراعي:

- الكرامة.العفاف.المصلحة الفردية.المصلحة الأسرية.المصلحة المجتمعية

قال ابن القيم في هذا السياق:

الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها.[30]

مستفاد من كلامه في مفتاح دار السعادة

2.ضوابط العمل وفق المقاصد

تتمثل الضوابط المقاصدية لعمل المرأة في:

- أن يكون العمل مشروعًا.ألا يسبب ضررًا في دينها أو عفتها.ألا يضيع حقوق البيت الأساسية.ألا تُستغل أو تُظلم في بيئة العمل.أن يحقق لها وللمجتمع نفعًا معتبرًا

3.المصلحة الشرعية في تمكين المرأة اقتصاديًا

إن تمكين المرأة من العمل الشريف يحفظ:

- النفس :بتحقيق الاستقلال.المال :بتنمية الموارد.العقل :بتنمية الخبرة والمعرفة.النسل : باستقرار الأسرة ماديًا

وهذا ينسجم مع روح المقاصد الكلية كلها.

ثالثًا: مشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية

1.الأصل الشرعي في المشاركة

الإسلام لم يمنع المرأة من المشاركة العامة، بل شاركت في:

- البيعة.الهجرة.الشورى.العمل الاجتماعي.التجارة.العلم

وقد بايع النبي ﷺ النساء كما بايع الرجال، وهذا دليل على أهلية المرأة للمسؤوليات العامة، لأن البيعة من أعلى صور المشاركة السياسية

2.المشاركة وفق المقاصد

تستند مشاركة المرأة إلى مقاصد:

- حفظ الدين :بإقامة العدل ومحاربة الفساد.حفظ العقل :عبر الشورى والتعليم.حفظ النفس والنسل :عبر صناعة القرار الأسري والمجتمعي.حفظ المال :بدورها في الاقتصاد

3.التاريخ الإسلامي نموذج حيّ

يظهر التاريخ الإسلامي نماذج مثل:

- الشفاء بنت عبد الله: مستشارة عمر في السوق
- أم المؤمنين عائشة: أهم مرجع علمي وسياسي بعد النبي ﷺ
- نسيبة بنت كعب: شاركت في حماية النبي ﷺ في أحد

كل هذه النماذج تؤكد أن المرأة كانت دائمًا جزءًا من صناعة القرار.

4.المشاركة السياسية اليوم

تتمثل المشاركة المعاصرة في:

- العمل البرلماني.الوظائف القيادية.المشاركة المدنية.تنظيم المبادرات المجتمعية.العمل في مؤسسات الدولة

وكلها تدخل ضمن دائرة المصلحة إذا روعيت الضوابط الشرعية.

رابعًا: التعليم والتمكين الاقتصادي للمرأة

1.التعليم مقصد شرعي

يعد التعليم من أعظم مقاصد الشريعة؛ لأنه يحفظ العقل ويمكّن المرأة من أداء عباداتها ومعاملاتها.

وقد خصّص النبي ﷺ يومًا للنساء لتلقي العلم منه[5]، وهو دليل شرعي على وجوب تعليمهن.

2.التمكين الاقتصادي ضرورة مقاصدية

التمكين الاقتصادي للمرأة يحقق:

- حفظ النفس.حفظ المال.حفظ الكرامة.الاستقلال.استقرار الأسرة

ولذلك فإن دور المرأة الاقتصادي ليس أمرًا ثانويًا في المنظور المقاصدي بل هو وسيلة لحفظ الكليات.

.3التعليم وسيلة للتمكين

التعليم هو أساس كل تمكين؛ فبالعلم:

- تتعرف المرأة على حقوقها.تدافع عن نفسها.تقلّ فرص استغلالها.تزداد فرص مشاركتها في الحياة العامة.تنمو قدراتها الإنتاجية

.4منع الجهل مقصد شرعي

الجهل آفة تهدم الكرامة، ولذلك اعتبر العلماء—كابن عاشور—أن من مقاصد الشريعة تحرير الإنسان من الجهل[31] والمرأة أولى بهذا الحق.

نتائج البحث:

1. تبيّن أن المقاصد الشرعية ليست نظرية إضافية في الفقه، بل هي أصلٌ من أصول التشريع يقوم عليه فهم النصوص وتنزيلها على الواقع، مما يجعل اعتمادها ضرورة علمية لضبط الاجتهاد.
2. ثبَت أن مبدأ المساواة في الإسلام قائم على العدل لا على التماثل؛ إذ أقرّ الإسلام المساواة الإنسانية والحقوقية بين الرجل والمرأة، مع مراعاة الفطرة والوظائف الاجتماعية، دون إخلال
3. بالكرامة أو الانتقاص من أحد الطرفين.
4. اتضح أن الشريعة كرّمت المرأة تكريمًا واضحًا في مقاصدها الكلية، ولا سيما في مقاصد: حفظ النفس، والعقل، والنسل، والمال، ممّا يدل على أن المرأة ركن أصيل في البناء الاجتماعي الإسلامي.
5. أكدت الدراسة أن أي ممارسة تُهين المرأة أو تنتقص من قيمتها مخالفة لمقصد حفظ النفس، وأن الشريعة جاءت لإزالة الظلم عنها، سواء كان ظلمًا اجتماعيًا أو ثقافيًا أو اقتصاديًا أو نفسيًا.
6. ظهر من خلال النصوص والمقاصد أن الإسلام قدّم تصورًا متوازنًا لدور المرأة يجمع بين المشاركة العامة وصيانة الوظائف الأسرية، في إطار تكامل لا تعارض بين مسؤولية الرجل ومسؤولية المرأة.
7. بلغت الدراسة إلى أن نظام الميراث الإسلامي قائم على عدالة توزيع المسؤوليات، وليس على تفضيل جنس على آخر، وأن المرأة في بعض الحالات ترث أكثر من الرجل، وهو بيانٌ لمقصد العدل في التشريع.
8. أشارت النتائج إلى أن حق المرأة في التعليم ثابتٌ بمقصد حفظ العقل، وأن الجهل من أعظم أسباب الظلم الواقع عليها، مما يجعل تعليم المرأة ضرورة شرعية واجتماعية.

9. تبيّن أن الشريعة لم تمنع المرأة من العمل ولا من المشاركة العامة إذا أُمنت الفتنة وراعيت الضوابط، وأن ذلك يدخل ضمن تحقيق مقصدَي حفظ المال وحفظ النفس.

الحواشي

[11]ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة (قصد).

Ibn Fāris, *Maqāyīs al-Lugha*, māddat "qaṣd".

[2]الغزالي، المستصفى في علم الأصول، ج1، ص 286

Al-Ghazālī, al-Mustaṣfā fī ʿIlm al-Uṣūl, vol. 1, p. 286.

[3]الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، كتاب المقاصد. جـــ2، صـــــ 12. دار المعرفة، بيروت.

Al-Shāṭibī, al-Muwāfaqāt fī Uṣūl al-Sharīʿa, kitāb al-maqāṣid, vol. 2, p. 12, Dār al-Maʿrifa, Beirut.

[4]ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج3، ص 45

Ibn al-Qayyim, Iʿlām al-Muwaqqiʿīn ʿan Rabb al-ʿĀlamīn, vol. 3, p. 45.

[5]الغزالي، المستصفى، ج1.

Al-Ghazālī, al-Mustaṣfā, vol. 1.

[6]الشاطبي، الموافقات، ج2.

Al-Shāṭibī, al-Muwāfaqāt, vol. 2.

[7]ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، صـــــ 49. دار السلام، القاهرة، 2005.

Ibn ʿĀshūr, Maqāṣid al-Sharīʿa al-Islāmiyya, p. 49, Dār al-Salām, Cairo, 2005.

[8]ابن القيم، إعلام الموقعين ج1–ص1.4.

Ibn al-Qayyim, Iʿlām al-Muwaqqiʿīn, vol. 1, p. 41.

[9]ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج1، ص87.

Ibn al-Qayyim, Iʿlām al-Muwaqqiʿīn ʿan Rabb al-ʿĀlamīn, vol. 1, p. 87.

[10]القرآن الكريم، سورة الحجرات، الآية 13.

Al-Qurʾān al-Karīm, Sūrat al-Ḥujurāt, āya 13.

[11]سورة الإسراء، الآية 70.

Sūrat al-Isrāʾ, āya 70.

[12]سورة النحل، الآية 97.

Sūrat al-Naḥl, āya 97.

[13]رواه الترمذي في *سننه*، كتاب الطهارة، باب ما جاء في فضل طهور المرأة، حديث رقم 113، جـ 1، صـ 223)طبعة: دار إحياء التراث العربي.

[14]ابن حجر، فتح الباري، شرح حديث النساء يطلبن يوماً للتعليم، ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، جـ 1، صـ 98، دار المعرفة.

Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī, Fatḥ al-Bārī bi-Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, vol. 1, p. 98, Dār al-Maʿrifa, Beirut (bāb: al-nisāʾ yaṭlubna yawman lil-taʿlīm).

[15]سورة الحجرات، الآية 13.

Sūrat al-Baqara, āya 228.

[16]انظر: جوستاف لوبون، حضارة العرب، ترجمة عادل زعيتر، دار الهلال، 1969م، جـ1، ص 112.

See: Gustave Le Bon, Ḥaḍārat al-ʿArab, trans. ʿĀdil Zʿaytir, Dār al-Hilāl, 1969, vol. 1, p. 112.

[17]سورة البقرة، الآية 228.

Sūrat al-Baqara, āya 228.

[18]رواه الترمذي في *سننه*، كتاب المناقب، باب فضل أزواج النبي ﷺ، حديث رقم 3895،

Al-Tirmidhī, al-Sunan, kitāb al-manāqib, bāb faḍl azwāj al-nabī ﷺ, ḥadīth no. 3895, vol. 5, p. 709.

[19]سورة النحل، آية 97.

Sūrat al-Naḥl, āya 97.

[20]رواه أبو داود والنسائي.

Narrated by Abū Dāwūd and al-Nasāʾī.

[21]سورة الإسراء، آية 70.

Sūrat al-Isrāʾ, āya 70.

[22]رواه الترمذي في *سننه*، كتاب المناقب، باب فضل أزواج النبي ﷺ، حديث رقم 3895، جـ 5، صـ 709.

Al-Tirmidhī, al-Sunan, kitāb al-manāqib, ḥadīth no. 3895, vol. 5, p. 709.

[23]الشاطبي، *الموافقات في أصول الشريعة*، جـ2، ص 8–9،

Al-Shāṭibī, al-Muwāfaqāt fī Uṣūl al-Sharīʿa, vol. 2, pp. 8–9.

[24]ابن حجر، فتح الباري، باب استحابة النبي ﷺ للنساء في التعليم.

Ibn Ḥajar, Fatḥ al-Bārī, bāb istiqābat al-nabī ﷺ lil-nisāʾ fī al-taʿlīm.

[25]سورة البقرة، آية 228.

Sūrat al-Baqara, āya 228.

[26]ينظر: الشاطبي، *الموافقات في أصول الشريعة*، جـ 2، صـ 8–12،

See: al-Shāṭibī, al-Muwāfaqāt fī Uṣūl al-Sharīʿa, vol. 2, pp. 8–12.

[27]سورة النساء، آية 32.

Sūrat al-Nisāʾ, āya 32.

[28]سورة النساء، آية 11.

Sūrat al-Nisāʾ, āya 11.

[29]ينظر: الشاطبي، *الموافقات في أصول الشريعة*، جـ 2، صـ 8–12،

See: al-Shāṭibī, al-Muwāfaqāt, vol. 2, pp. 8–12.

[30]ابن القيم، مفتاح دار السعادة، ج1.ص 34

Ibn al-Qayyim, Miftāḥ Dār al-Saʿāda, vol. 1, p. 34.

[31]ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 123.

Ibn ʿĀshūr, Maqāṣid al-Sharīʿa al-Islāmiyya, p. 123.